تبطل الصلاة بإرشاد المأموم لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلا إذا كان يصلي شخص خلف إمام ووجد بجانبه شخصا يصلي إماما فقرأ الثاني خطأن أو عجز عن القراءة فلا يصح للأول وإرشاده لأنه مرتبط بالإمام فلا علاقة له بمصل آخر على أن في هذا الحكم تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا نسي الإمام الآية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما . كما تقدم .

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام . كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده . بل ينبغي له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى . أو سورة أخرى كاملة . أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب . أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله . أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصل . فإنه يبطل الصلاة . إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد . ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره فإنه يبطل الصلاة إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فإنه لا يبطل فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بغرشاده بطلت صلاته إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله في الفعل فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة في الصف فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته بل ينبغي أن يصبر زمنا ما ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية قالوا : إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه مادام مترددا فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصد القراءة مع الفتح أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموما آخر أو غيره فإنه يقطع الموالاة في القراءة فيستأنفها إذا قصد الذكر : ولو مع الإعلام : وإلا بطلت .

الحنابلة قالوا : يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه - أي منع من القراءة - أو غلظ فيها ويكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك . أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها . فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة . لأنه قول مشروع فيها)